يكون عاصبا لا غيره الا الاخ للام والمختص للانثي ان تكون خالية من زوج اجنبي من المحضون دخل بها وان تكون ذات [illegible] محرمة عليه فبنت الخالة ونحوها لا حضانة لها **والحضانة حق للام** حرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية رشيدة او سفيهة **بعد الطلاق** وبعد الوفاة مالم تسقطها **الي احتلام الذكر** اي انزاله في النوم لروية جماع او غيره **والي نكاح الانثي** بمعني العقد عليها **ودخولها** فـ ظاهر قوله الي الاحتلام سوا كان زمنا ام لا وقال فيما ياتي ولا زمانته ثم فهل يحمل هذا علي ذلك ام لا **وذلك** اي الحضانة تنتقل **بعد الام ان ماتت او نكحت** اجنبيا من غير من له الحضانة ودخل بها **للجدة** ام الام ثم جدة الام وان بعدت قاله ابن رشيق ويشترط في استحقاقها الحضانة ان تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الام التي سقطت حضانتها **ثم** بعد جدة الام **للخالة** اي خالة الطفل اخت امه الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ثم بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة الطفل وهي اخت جدة الطفل لامه ثم بعدها للجدة التي للاب اي ام الاب ثم جدة الاب لابيه **فان لم يكن من ذوي رحم الام احد** ممن ذكرنا وممن لم نذكر مثل خالة الام ولا من غير ذي رحم الام وهي الجدة للاب وجدة اب الاب **فـالمستحق حينيذ للحضانة الاخوات** فتقدم الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب **ويلي الاخوات العمات** علي الترتيب المذكور **فان لم يكونوا** صوابه يكن لان ذلك راجع للاخوات والعمات لكن ذكر باعتبار الاشخاص التقدير فان لم يكن احد ممن ذكرنا موجودا او كان الا انه سقط لمانع فالمستحق للحضانة حينيذ **العصبة** ظاهره ان الاب موخر

العمات

ة الذي يقبض نفقة المحضون الحاضن فهرا علي الاب باجتهاد الحاكم بالجمعة او الشهر لاختلاف احوال الناس بالسعة وعدمها واذا ادعى الحاضن ضياعها فانه يضمنها الا لبينة علي الضياع من غير تفريط والسكني تابعة للنفقة فاجرة محل الحاضن علي ابي المحضون ولا يلزم الحاضنة شيء ولا تستحق الحاضنة لاجل حضانتها لا نفقة ولا اجرة حضانة الا ان تكون الحاضنة ام المحضون وهي فقيرة والمحضون موسر والا تستحق النفقة في ماله من حيث فقرها ولو لم تحضنه اه عدوي

المعتمد كلام المختصر

العمات والاخوات والذي في المختصر ان الاب يلي جدة الاب ويليه اخت الطفل ويليها عمته علي الترتيب المتقدم وظاهره ايضا ان الاخ للام لا حضانة له وكذلك الوصي والذي في المختصر ان الوصي مقدم علي ساير العصبة ويليه الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للام ثم الذي للاب كما في التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين علي بعض علي الترتيب المتقدم بقوة الشفقة في المتقدم ولهذا قال اللخمي لو علم ممن قدمنا قلة الحنان والعطف لجفا او قساوة في الطبع او لامر بينه وبين ام الولد وابيه وعلم ممن اخرناه الحنان والعطف لقدم علي من علم منه القسوة او غير ذلك **ولما انهي الكلام علي ما تبرع به** شرع يتكلم علي بقية ما ترجم له وهو النفقة فقال **ولا يلزم الرجل النفقة** من قوت وادام وكسوة ومسكن **الا علي زوجته** بالعادة سوا كان حرا او عبدا سوا **كانت غنية او فقيرة** مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بشروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وان تكون الزوجة مطيقة للوطي ممكنة من الدخول بها وان لا يكون احدهما مشرفا علي الموت وقيدنا بالعادة احترازا مما لو طلبت امرا زايدا علي عادة امثالها او طلب هو نقص ما جرت به عادة امثاله فلا يسمع منهما في ذلك وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها الا ان تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة **ولا تلزمه** ايضا النفقة علي احد من اقاربه الا في صورتين احدهما **علي ابويه الفقيرين** الحرين مسلمين كانا او كافرين اذا كان حرا واعترف بفقرهما اما اذا انكر فقرهما فعلي الابوين اثباته

مطلب النفقة

Copyright © King Saud University